

آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية

1442/12/26 هـ

الإصدار الثالث





قرار وزاري

رقم ٤٢٠٠٨٥٦٩٧٨ هـ وتاريخ ١٧/١٢/١٤٤٢ هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان..
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ وتاريخ ٢١ / ٠٨ / ١٤٣١ هـ بشأن تصنيف الشركات
والمكاتب الاستشارية الهندسية.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب
الاستشارية الهندسية المعدلة بالصيغة
المرفقة.

ثانياً: تحل هذه الآلية محل الآلية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم (٥١٠٠٤٨٩٨٠٥) وتاريخ
١١/٣٠/١٤٤١ هـ، والقرار الوزاري رقم
(٤٢٠٠٣١٩٣٩٥)

ثالثاً: تنشر هذه الآلية في موقع الوزارة ،
ويعمل بها من تاريخ نشرها.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبد الله الحقيل



المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الآلية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير	وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
الوزارة	وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
القرارات	القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان، تنفيذاً لهذه الآلية
الوكالة	وكالة الوزارة لشؤون تصنيف المقاولين
التصنيف	تقويم إمكانيات الاستشاري الفنية، والإدارية، والمالية، والتنفيذية لوضعه بالمجال والدرجة المناسبة وفقاً لهذه الآلية والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لها.
المنشأة الهندسية	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نظاماً بالقيام منفرداً أو مشتركاً مع غيره لتنفيذ عقد في إحدى المجالات المحددة في هذه الآلية والمرخص له نظاماً بالعمل في المملكة العربية السعودية
الترخيص النظامي	المستندات الواجب توافرها لممارسة المنشأة نشاطها
المجال	نوع معين من الأعمال الرئيسية بالاستشارات الهندسية
النشاط	نوع معين من الأعمال الفرعية التخصصية في مجال من المجالات.
الدرجة	النتيجة التي يحصل عليها الاستشاري عند تصنيفه
المعيار	أداة القياس المستخدمة في التقييم.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة تصنيف المنشآت الهندسية وإصدار شهادات التصنيف وتعديلها وإلغائها، وفقاً لأحكام هذه الآلية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المادة الثالثة:

لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة إرساء أو قبول أو تأهيل أي عرض أو عطاء لأي مشروع إلا إذا كانت المنشأة الهندسية مصنفة، وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المنشأة الهندسية عليها.

المادة الرابعة:

تحدد وتعديل مجالات وأنشطة التصنيف بقرار من الوزير وتحديث دورياً وفقاً للدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية.

المادة الخامسة:

للمنشأة الهندسية أن تطلب تصنيفها في مجال (أو نشاط) واحد أو أكثر من مجالات (أو أنشطة) التصنيف المصرح له بمزاولتها.

المادة السادسة:

تصنف المنشأة الهندسية في الدرجة التي تستحقها في مجال أو نشاط واحد أو أكثر من مجالات وأنشطة التصنيف، وذلك وفقاً للمعايير والشروط التالية:

1. القدرة المالية: القوائم المالية.
2. القدرة الفنية والإدارية والتنفيذية: الهياكل التنظيمية، أعداد وخبرات الكوادر الإدارية والفنية.
3. جودة الاشراف على المشاريع وفقاً للبيانات الواردة من الجهات الحكومية.

المادة السابعة:

يقدم طلب التصنيف بتعبئة النماذج الالكترونية في موقع الوزارة وفقاً لمتطلبات التصنيف ما يلي

1. الترخيص النظامي متضمناً مجالات أو أنشطة التصنيف المطلوبة.
2. القوائم المالية عن الفترات التي تحددها الوزارة.
3. شهادة استيفاء التقويم الائتماني وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في الموقع الالكتروني.
4. أعداد وخبرات الكوادر الإدارية والفنية حسب ماتحدده الوزارة.
5. شهادة استيفاء المعايير الفنية وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في الموقع الالكتروني.
6. أي مستندات أخرى يلزم تقديمها نتيجة لدراسة وتحليل البيانات المقدمة.

يقدم ما سبق باللغة العربية او مترجم اليها من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات المقدمة من خارج المملكة مصدقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية وتصديق التوثيق من وزارة الخارجية في المملكة.

المادة الثامنة:

تصدر الوزارة شهادة التصنيف للمنشأة الهندسية في المجال (أو المجالات) أو النشاط (أو الأنشطة)، والدرجة التي تستحقها، بناء على ما توافر من معلومات وبيانات، وتمنح شهادة بذلك لا تتجاوز مدتها سنتان.

المادة التاسعة:

للمنشأة الهندسية المصنفة أن تطلب تعديل شهادة تصنيفها سارية المفعول برفع الدرجة في أي مجال (أو نشاط) أو إضافته أو حذفه منها، وفقاً لاشتراطات ومعايير التصنيف التي تؤيد ذلك، وتصنف تصنيفاً جديداً بالدرجة التي تستحقها وبناء على ما يحققه التقويم من نقاط.

المادة العاشرة:

إذا تضامنت منشأتان هندسيتان أو أكثر في تنفيذ مشروع ما، فيجب أن يكون كل منها مصنفاً في مجال تنفيذ المشروع وأحدهما على الأقل مصنفاً بالمجال والدرجة المطلوبة أو أعلى لتنفيذه، وأن تكون درجة تصنيف المتضامنين الباقيين بنفس الدرجة المطلوبة للمشروع أو أقل بدرجة واحدة فقط من الدرجة المطلوبة لتنفيذ المشروع.

المادة الحادية عشرة:

إذا حدث أي تغير قانوني على وضع المنشأة الهندسية المصنفة، فعلى صاحب الترخيص التقدم بطلب تعديل شهادة التصنيف وفقاً لمعايير ومتطلبات التصنيف المتوافرة للمنشأة بوضعها الجديد.

المادة الثانية عشرة:

تصنف المنشأة الهندسية المرخص لها وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي حسب الإجراءات المعمول بها في تصنيف المنشأة الهندسية السعودية.

المادة الثالثة عشرة:

تقوم الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة بتزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والملحوظات التي تطلبها عن المنشآت الهندسية لأغراض التصنيف، وكذلك عن المشاريع التي نفذتها المنشآت الهندسية أو تحت التنفيذ

المادة الرابعة عشرة :

لتنفيذ احكام هذه الآلية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها فإن للموظفين المختصين حق الاطلاع على البيانات والمستندات المتعلقة بالمنشآت الهندسية المصنفة وطالبة التصنيف، ويجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها.

المادة الخامسة عشرة :

- أولاً:** يلغى تصنيف المنشأة الهندسية وذلك بالحالات التالية:
1. إذا صدر حكم قضائي نهائي واكتسب القطعية بثبوت تزوير أي من المستندات أو البيانات أو المعلومات التي بني عليها التصنيف. ويعاد النظر في طلب المنشأة للتصنيف بعد مضي سنة من تأريخ إلغاء التصنيف.
 2. إذا صدر حكم قضائي نهائي، واكتسب القطعية، متضمناً إلغاء التصنيف ويعاد النظر في طلب المنشأة للتصنيف بعد مضي سنة من تأريخ الإلغاء فالم يتضمن الحكم النهائي مدة تزيد عن ذلك
 3. إذا ثبت لدى هذه الوزارة أن تصنيف المنشأة الهندسية بني على بيانات أو معلومات غير صحيحة ويعاد النظر في طلب في طلب المنشأة للتصنيف بعد مضي سنة من تأريخ إلغاء تصنيفها.
- ثانياً:** يوقف بقرار من الوزير أو من يفوضه تصنيف المنشأة الهندسية وذلك في ثبوت مخالفة أحد الأحكام الآلية، ويعاد النظر في طلب المنشأة الهندسية للتصنيف بعد تصحيح الوضع.

المادة السادسة عشرة:

يحق لموظفي الوزارة في مجال قيامهم بمهامهم ممارسة الصلاحيات التالية:
أولاً: فحص السجلات والأوراق والدفاتر والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بالمنشأة الهندسية.
ثانياً: الحصول على أي صور أو وثائق أو مستخرجات أو بيانات.
ثالثاً: اجراءات الزيارات للتحقق من المتطلبات والبيانات المقدمة من المنشأة الهندسية طالبة التصنيف .
رابعاً: اجراء الزيارات للتحقق من استمرارية قدرات وامكانيات المنشآت الهندسية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية.
خامساً: اعداد التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بالزيارات والرفع بها للمختصين بالوكالة.

المادة السابعة عشرة:

إذا رغبت المنشأة الهندسية بإعادة تصنيفها فلها تقديم طلب بذلك بمدة لا تتجاوز ستون يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.

المادة الثامنة عشرة:

للكوكالة إلغاء طلب المنشأة الهندسية للتصنيف في حال عدم استيفاء المنشأة الهندسية للملاحظات والنواقص المطلوبة خلال مدة ثلاثون يوماً من تأريخ إبلاغها بالملاحظات والنواقص.

المادة التاسعة عشرة:

إذا استكملت المنشأة الهندسية متطلبات التقديم لإعادة التصنيف قبل انتهاء مدة صلاحية شهادة تصنيفها ، فللكوكالة صلاحية تمديد الشهادة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

المادة العشرون :

تشكل لجنة في الوكالة يكون أحدهم مستشار قانوني للنظر في اعتراضات المنشآت الهندسية المصنفة على قرارات التصنيف والفصل فيه.

المادة الحادية والعشرون:

تصدر شهادة التصنيف إلكترونياً وعلى الجهات المالكة للمشاريع التحقق من الشهادة المقدمة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني .



وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs